

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال خَالِدٌ بْنُ جَنْبَةَ : الرَّبَّةُ : الْخَيْرُ اللَّازِمُ وقال " اللَّهْمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ رَبَّةَ عَيْشٍ مُبَارَكٍ فَقِيلَ لَهُ : وَمَا رَبَّةٌ قَال : كَثْرَةُ الْعَيْشِ وَطَعْنَتُهُ .

والمَطَرُ يَرْبُّ النَّبَاتَ والثَّرَى وَيُنْمِيهِ .

والمَرْبُّ بِالْفَتْحِ : الْأَرْضُ الْكَثِيرَةُ الرَّبَّةُ وَهُوَ النَّبَاتُ أَوِ التِّي لَا يَزَالُ بِهَا ثَرَى قَالَ ذُو الرُّمَّة : .

" خَنَاطِيلُ يَسْتَقْرِينَ كُلَّ قَرَارَةٍ مَرْبٍ نَفَتَ عَنْهَا الْغُثَاءُ

الرَّوَائِيسُ كَالْمِرْبَابِ بِالْكَسْرِ وَالْمَرْبَّةُ وَالْمَرْبُوبَةُ وَقِيلَ : الْمِرْبَابُ مِنَ الْأَرْضِينَ : الَّتِي كَثُرَ نَبَاتُهَا وَنَاسُهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ الْجَمْعِ وَالْمَرْبُّ : الْمَحَلُّ وَمَكَانُ الْإِقَامَةِ وَالْاجْتِمَاعِ وَالتَّجَرُّبُ : الْاجْتِمَاعُ .

والمَرْبُّ : الرَّجُلُ يَجْمَعُ النَّاسَ وَيَرْبُّهُمْ .

وفي لسان العرب : " وَمَكَانُ مَرْبٍ بِالْفَتْحِ أَيِ مَجْمَعٍ يَجْمَعُ النَّاسَ قَالَ ذُو الرَّمَّة : .

بِأَوَّلِ مَا هَاجَتْ لَكَ الشَّوْقَ دَمْنَةً ... بِأَجْرَعِ مَحْلَلٍ مَرْبٍ

مُحْلَلٍ وَالرُّبَّى كَحُبْلَى : الشَّاةُ إِذَا وَلَدَتْ مَاتَ وَلَدُهَا أَيْضاً فَهِيَ رُبَّى وَقِيلَ : رَبَّابُهَا : مَا بَيْدَها وَبَيْدَ عَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ

وَلَدَاتِهَا وَقِيلَ : شَهْرَيْنِ وَقَالَ اللَّحْيَانِي : الرَّبَّى : هِيَ الْحَدِيثَةُ

النَّيْتَاكِجِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْدَّ وَقْتًا وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي يَتَّبِعُهَا وَلَدُهَا وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ B " لَا تَأْخُذِ الْأَكُولَةَ وَلَا الرَّبَّى وَلَا الْمَاخِصَ " قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ

: هِيَ الَّتِي تُرَبَّى فِي الْبَيْتِ لِأَجْلِ اللَّبَنِ وَقِيلَ : هِيَ الْقَرِيبَةُ الْعَهْدُ

بِالْوِلَادَةِ وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضاً " مَا بَقِيَ فِي غَنَمِي إِلَّا فَحْلٌ أَوْ شَاةٌ رُبَّى

" وَقِيلَ : الرَّبَّى مِنَ الْمَعَزِ وَالرَّغْوُثُ مِنَ الضَّأْنِ قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ وَقَالَ

غَيْرُهُ : مِنَ الْمَعَزِ وَالضَّأْنِ جَمِيعاً وَرُبَّمَا جَاءَ فِي الْإِبِلِ أَيْضاً قَالَ الْأَصْمَعِيُّ

: أَزْشَدَنَا مُنْتَجِعٌ بْنُ نَبْهَانَ : .

" حَنْزِينَ أُمِّ الْبَوِّ فِي رَشَابِهَا وَالرُّبَّى : الْإِحْسَانُ وَالنَّعْمَةُ نقله

الصَّاعِقَانِي وَالرُّبَّى : الْحَاجَةُ يُقَالُ : لِي عِنْدَ فُلَانٍ رُبَّى وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو :

الرُّبَّى : الرَّابَّةُ وَالرُّبَّى : الْعُقْدَةُ الْمُحْكَمَةُ يُقَالُ فِي الْمَثَلِ " إِنَّ

كُنْتُ بِي تَشْدُ طَهْرَكَ فَأَرْخَ مِنْ رَبِّي أَرْزُكَ " يقول : إِنَّ عَوَّلَتْ
عَلَيَّ فَدَعْنِي أَتَعَبُ وَاسْتَرْخَ أَرْزَتْ وَاسْتَرْجَ جَ أَيَّ جَمْعُ الرَّبِّي مِنْ
الْمَعَزِ وَالضَّأْنِ رَبَّابُ بِالضَّمِّ وَهُوَ نَادِرٌ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ تَقُولُ :
أَعْنُزُ رَبَّابُ قَالَ سَبْوِيهِ : قَالُوا : رَبِّي وَرَبَّابُ حَذَفُوا أَلِفَ التَّأْنِثِ
وَبَنَوُوهُ عَلَى هَذَا الْبِنَاءِ كَمَا أَلْفَقُوا الْهَاءَ مِنْ جَفْرَةٍ فَقَالُوا : جِفَارُ
إِلَّا أَنْزَّهُمْ ضَمُّوا أَوْسَلَ هَذَا كَمَا قَالُوا : طِئْرُ وَطُؤَارُ وَرَخْلُ وَرُخَالُ
وَالْمَصْدَرُ رَبَّابُ كَكِتَابٍ وَفِي حَدِيثِ شُرَيْحٍ " إِنَّ الشَّاةَ تُحْلَبُ فِي
رَبَّابِيهَا " وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ : غَنَمُ رَبَّابُ بِالْكَسْرِ قَالَ : وَهِيَ قَلِيلَةٌ
كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَأَشَارَ لَهُ شَيْخُنَا وَفِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ " حَمْلُهَا رَبَّابُ "
رَبَّابُ الْمَرْأَةِ : حِدْثَانُ وَلَادَتِيهَا وَقِيلَ : هُوَ مَا بَيْنَ أَنْ تَضَعَ إِلَى أَنْ
يَأْتِيَ عَلَيْهَا شَهْرَانِ وَقِيلَ : عَشْرُونَ يَوْمًا يُرِيدُ أَنْزَهَا تَحْمِلُ بَعْدَ
أَنْ تَلِدَ بَيْسِيرٍ وَذَلِكَ مَذْمُومٌ فِي النِّسَاءِ وَإِنْ مَا يُحْمَدُ أَنْ لَا تَحْمِلَ
بَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى يَتِمَّ رَضَاعُ وَلَدِهَا .
وَالْإِرْبَابُ بِالْكَسْرِ : الدُّنُوءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ